



خلال محادثات وقف إطلاق النار التي عقدت في آستانة وزعت روسيا على المعارضة السورية المسلحة التي شاركت في المحادثات مسودة مقترحة لدستور جديد لسوريا وضعته موسكو «لتسرع المفاوضات السياسية لإنهاء الصراع» وفقاً لمبادرة الكرملين.

ويبدو أن هذه النسخة ستظهر مجدداً مع انعقاد مؤتمر سوتشي الذي تريده روسيا لإنهاء الحرب في سوريا على حساب الدم السوري ومن دون احترام المطالب الشعبية الذي دفع السوريون ثمنها كبيراً خلال الثورة السورية.

والسؤال هنا لماذا قررت روسيا أن تبدأ من نقطة بالغة الحساسية بالنسبة لأي أمة، فأي دستور لأي دولة يعكس قيمها الأساسية، وكررت روسيا منذ بدء الانتفاضة السورية في عام 2011 أن الأمر متترك للشعب السوري وأن الحل يجب أن يكون سورياً.

ثم كيف تقدم روسيا على صياغة «دستور سوري» وتسأل السوريين مناقشته والموافقة عليه. لقد أعد هذا الدستور من قبل «خبراء روس» من دون إشارة لوجود اختراق للتوصيل إلى تسوية سياسية أوسع لإنهاء الحرب، ثم فجأة قررت روسيا عدم التركيز على تنفيذ وقف إطلاق النار في جميع أنحاء سوريا الذي انتهكته حكومة الأسد كل يوم تقريباً، ولم تعد تركز على بنود الاتفاق بين روسيا وتركيا الذي قبلت المعارضة به على أمل أن يحدث فرقاً على الأرض من خلال التطبيق الكامل لوقف إطلاق النار، فضلاً عن قضايا أخرى تشكل أولوية للسوريين الوضع الإنساني، وعملت على صياغة دستور ووضعه تحت تصرف الشعب السوري.

مثل الاقتراح الروسي لدستور «سوري» مفاجأة، سيما أن الطريقة التي تم الإعلان عنها خلال محادثات آستانة بدت وكأنه شكل من أشكال الفرض الروسي على المحادثات، وكون روسيا هي الفاعل العسكري الأكبر في سوريا فمنذ تدخلها العسكري في أيلول (سبتمبر) 2015 أصبحت هي المحرك العسكري والسياسي الرئيس، بحكم انسحاب الولايات المتحدة، وخاصة بعد مجيء الرئيس ترامب، الذي طبق سياسة أميركية انعزالية مع تركيزه على محاربة «داعش» في سوريا.

إن قراءة النص الروسي المقترن للدستور في سوريا تعكس وجهة النظر الروسية للحل السياسي الذي تنادي به يومياً من دون الالتزام بمحدداته على الأرض.

تظهر المسودة المقترنة التي قال وزير الخارجية الروسي لافروف إنها أعدت من قبل «خبراء روس»، أنها صيغت بطريقة مماثلة لدستور الاتحاد الروسي الذي أقر في 12 كانون الأول (ديسمبر) 1993 فتوزيع الصلاحيات يُبني على صلاحيات المؤسسات الروسية الشبيهة، لكن ما يجدر التوقف عنده هو كيف ينظر الروس إلى سوريا الجديدة التي يقترحونها، وهنا سنركز على نقطتين بالغتي الأهمية في المسودة الروسية المقترنة، وهما التركيبة العددية الطائفية والإثنية التي يشير إليها الدستور مراراً، ومركزية السلطات بيد السلطة التنفيذية التي تكاد تكون نسخة من مواد الدستور الروسي.

تشير الفقرة الثانية من المادة الثانية في المشروع المقترن، إلى أن «شعب سوريا المتعدد القوميات والطوائف هو المصدر الوحيد لسلطة الدولة»، في إشارة واضحة إلى التركيبة الطائفية السورية، وعلى ذلك يبني الدستور هيكلية النظام السياسي المقترن لسوريا، والسلطة التشريعية التي تتوزع بين ما تسميه المسودة «مجلس الشعب» أو «جمعية الشعب و«جمعية المناطق».

يعطي الدستور الروسي المقترن أفضلية واضحة للكرد في الدستور، بوصفهم الأقلية الأكثر عدداً، مع تجاهل الأقليات الأخرى، وتذكر المادة الرابعة من الدستور في الفقرة الثانية بأن «تستخدم أجهزة الحكم الذاتي الكردي ومنظماته اللغتين العربية والكردية لغتين متساويتين» في إشارة إلى تأسيس ما يسمى «الحكم الذاتي الكردي» من دون إيضاحات جغرافية عن مكان هذا الحكم، أو أي إضافات سياسية عن صلاحيات حكم لهذا، بل تشير الفقرة الرابعة من المادة ذاتها إلى أنه «يحق لكل منطقة وفقاً للقانون أن تستخدم بالإضافة إلى اللغة الرسمية لغة أكثرية السكان إذا كان موافقاً عليه في الاستفتاء المحلي».

ينظر الدستور الروسي إلى السوريين على أنهم شعوب مختلفة مكونة من أكثريات وأقليات طائفية وعرقية وإثنية، لا يجمعهم سوى التواجد على الأرض السورية، ولذلك وفي المادة السادسة المستنسخة تقريراً من الدستور الروسي حرفياً «الاعتراف بالتنوع الأيديولوجي في سوريا» وهي المادة الثالثة عشرة في الدستور الروسي، ليس واضحاً ما المقصود بالتعدد الأيديولوجي في سوريا وكيف ستتضمن الدولة هذا النوع من التعديدية. أما الفصل الثاني الذي ينص على الحقوق وحريات الإنسان والمواطن ويمتد من المادة 18 إلى المادة 33، فتكاد تكون المواد ذاتها بحرفيتها من الدستور الروسي من المادة 17 إلى المادة 64.

وإذا أتينا إلى طريقة توزيع الصلاحيات والعلاقة بين مؤسسات الدولة المختلفة، نجد تشابهاً أكبر مع دون إدراك للحجم الجغرافي المختلف بين روسيا وسوريا وبين تطور العلاقة بين المناطق المختلفة في روسيا الاتحادية وبين تطورها في سوريا منذ الاستقلال عن فرنسا عام 1946.

تشير مسودة الدستور الروسي لسوريا، إلى أن السلطة التشريعية في المادة 34 تتكون من «جمعية الشعب وجمعية

المناطق» ثم تشير المواد اللاحقة إلى تعريف ما تقصده المسودة بجمعية الشعب، ففي المادة 35 تذكر أنه «يتـم انتخـاب نواب جـمـعـيـة الشـعـب بالـاقـترـاع العـام والـسـرـي والـحرـ والـمـتسـاوـي وـهـم يـمـثـلـون شـعـب سـورـيـة بـأـكـملـهـ». وتـتـكون السـلـطـة التـشـريـعـيـة في الدـسـتـور الرـوـسـي المقـرـرـ من غـرـفـتـين تـطـلـقـ عـلـيـهـما «جـمـعـيـة الشـعـب» و «جـمـعـيـة المـنـاطـق» وهي مـقارـبة شبـهـة بالـدـسـتـور الرـوـسـي حيث «تـتـكـون جـمـعـيـة الـاـتـحـادـيـة في الـاـتـحـادـ الرـوـسـيـ منـ مـجـلـسـينـ هـمـا مـجـلـسـ الـاـتـحـادـ وـمـجـلـسـ الدـوـمـاـ» حيث «يـكـونـ نـائـبـانـ منـ كـلـ إـقـلـيمـ أوـ مـنـطـقـةـ منـ أـقـالـيمـ وـمـنـاطـقـ الـاـتـحـادـ عـضـوـيـنـ فيـ مـجـلـسـ الـاـتـحـادـ أحـدـهـمـ يـمـثـلـ الـجـهاـزـ الـنـيـابـيـ وـالـآـخـرـ يـمـثـلـ الـجـهاـزـ الـتـنـفـيـذـيـ لـسـلـطـةـ الـدـوـلـةـ».

وكـماـ أـنـ مـجـلـسـ الدـوـمـاـ يـنـتـخـبـ لـمـدـةـ أـربعـ سـنـوـاتـ، فـإـنـ نـوـابـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ السـوـرـيـةـ مـنـتـخـبـوـنـ لـوـلـاـيـةـ مـدـتهاـ أـربعـ سـنـوـاتـ، أـمـاـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 40ـ مـنـ الدـسـتـورـ المـقـرـرـ، فـيـنـتـخـبـ أـعـضـاؤـهـاـ لـمـدـةـ أـربعـ سـنـوـاتـ. وـمـنـ صـلـاحـيـاتـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ:

- 1- تـؤـسـسـ لـتـكـفـلـ مـشارـكـةـ مـمـثـلـيـ الـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ الـتـشـرـيعـيـ وـإـدـارـةـ الـبـلـدـ.
- 2- تـتـكـونـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ مـنـ مـمـثـلـيـ الـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ.
- 3- يـحدـدـ الـقـانـونـ نـظـامـ تـفـويـضـ مـمـثـلـيـ الـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـعـدـدـهـمـ وـوـضـعـهـمـ وـمـدـتـهـمـ».

لا يوضح الدستور المقـرـرـ ماـذاـ يـقـصـدـ بـالـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ، لكنـ الواـضـحـ أـنـ الـمـمـثـلـيـنـ فـيـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ غـيرـ مـنـتـخـبـيـنـ، عـلـىـ عـكـسـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ، وـبـرـغـ ذـلـكـ يـمـنـحـاـ الدـسـتـورـ المـقـرـرـ صـلـاحـيـاتـ مشـابـهـةـ لـجـمـعـيـةـ الشـعـبـ بـلـ صـلـاحـيـاتـ أـكـبـرـ، إـذـ كـماـ فـيـ المـادـةـ 44ـ «تـتـولـيـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ: إـقـرـارـ مـسـائـلـ السـلـمـ وـالـحـربـ، تـنـحـيـةـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـنـ مـنـصـبـهـ، إـقـرـارـ إـعلـانـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ حـالـةـ الطـوارـئـ وـالـتـعـبـيـةـ الـعـامـةـ وـتـعـيـينـ أـعـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ».

وـهـيـ صـلـاحـيـاتـ كـبـيرـةـ لـمـجـلـسـ تـشـرـيعـيـ غـيرـ مـنـتـخـبـ فـيـ حـينـ أـنـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ الـمـنـتـخـبـةـ تـنـحـصـرـ اـخـتـصـاصـاتـهـاـ فـيـ: إـقـرـارـ الـقـوـانـينـ، النـظـرـ فـيـ مـسـأـلةـ تـشـكـيلـ الـحـكـومـةـ وـحـجـبـ الثـقـةـ عـنـهـاـ، إـقـرـارـ خـطـةـ عـلـمـ الـحـكـومـةـ، إـعلـانـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ، إـقـرـارـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ».

وـبـالـتـالـيـ تـبـدوـ صـلـاحـيـاتـ غـرـفـةـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ الـمـنـتـخـبـةـ مـحـدـودـةـ لـلـغاـيـةـ مـقـارـنـةـ مـعـ صـلـاحـيـاتـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ غـيرـ الـمـنـتـخـبـةـ وـهـذـاـ خـلـلـ رـئـيـسيـ فـيـ بـنـاءـ النـظـامـ الـدـيمـوـقـراـطـيـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ إـعـطـاءـ صـلـاحـيـاتـ الأـكـبـرـ لـلـجـسـمـ الـمـنـتـخـبـ بـوـصـفـهـ مـمـثـلـاـ لـلـشـعـبـ.

أـمـاـ فـيـ المـادـةـ 62ـ فـإـنـهـاـ تـعـطـيـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ الـمـعـيـنـةـ مـنـ رـئـيـسـ صـلـاحـيـاتـ عـزـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ «أـسـاسـ اـتـهـامـ مـوجـهـ مـنـ قـبـلـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ بـالـخـيـانـةـ الـعـظـمـيـ أوـ اـرـتكـابـ جـرـيـمةـ كـبـرـىـ».

أـمـاـ صـلـاحـيـاتـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـنـتـخـبـ لـمـدـةـ سـبـعـ سـنـوـاتـ فـإـنـهـاـ تـنـرـاـوـحـ بـيـنـ: المـصـادـقـةـ عـلـىـ مـشـارـيعـ الـقـوـانـينـ، تـقـدـيمـ اـقتـراحـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الشـعـبـ وـالـمـنـاطـقـ بـتـسـمـيـةـ رـئـيـسـ وـزـراءـ جـديـدـ، تـعـيـينـ وـرـفـضـ نـوـابـ رـئـيـسـ الـوـزـراءـ وـالـوـزـراءـ».

وـيـقـومـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـتـرـشـيـحـ رـئـيـسـ الـوـزـراءـ وـبـالـتـالـيـ يـصـبـحـ شـكـلـ النـظـامـ السـيـاسـيـ المـقـرـرـ أـشـيـهـ بـنـظـامـ رـئـاسـيـ مـطـلـقـ عـبـرـ صـلـاحـيـاتـ الرـئـيـسـ وـصـلـاحـيـاتـ جـمـعـيـةـ المـنـاطـقـ غـيرـ الـمـنـتـخـبـةـ.

يـبـدـيـ أـنـ الـخـطـورـةـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـمـشـرـوعـ الرـوـسـيـ المـقـرـرـ هيـ تـعمـيقـ الـمـحـاـصـصـةـ السـيـاسـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الطـائـفـيـةـ وـالـإـثـنـيـةـ، فـضـلـاـ عـنـ تـضـمـيـنـهـ إـشـاءـ مـنـطـقـةـ حـكـمـ ذاتـيـ لـلـكـرـدـ، فـإـنـهـ يـنـصـ فـيـ مـادـةـ 66ـ عـلـىـ أـنـ: «تـنـمـيـةـ الـمـرـشـحـيـنـ لـمـنـاصـبـ نـوـابـ

رئيس الوزراء والوزراء من قبل رئيس الوزراء وذلك بحسب التمثيل النسبي لجميع الأطياف الطائفية والقومية للشعب السوري وتحجز بعض المناصب للأقليات القومية والطائفية، ويحق لرئيس الوزراء التشاور بهذا الخصوص مع ممثلي جمعية الشعب وجمعية المناطق».

إن الدستور الروسي المقترن لسوريا يقوم على فكرة تعددية الشعب السوري لينتهي إلى مبدأ المحاصلة الطائفية والقومية في المناصب الوزارية بما يذكر بأنظمة سياسية شبيهة في لبنان والعراق وإيرلندا الشمالية والبوسنة والهرسك، من دون أن تفلح أي من الأنظمة السياسية المذكورة في ضمان استقرار النظام السياسي أو تحقيق النمو الاقتصادي، فهي أنظمة قائمة على الشلل الطائفي بدل أن تفتح الباب لتحويل النظام السياسي إلى نظام ديموقратي كامل.

المصادر: